الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية التقنين و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

28 جويلية 2026

القرار رقم 1703 المؤرخ في 28 جويلية 2026 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع إنجاز طرقات المؤدية إلى القطب الحضري بسيدي حلو بلدية بودواو لبلديات قورصو، بومرداس و تيجلابين.

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 09/26 /1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/04/21 المتعلق بالولاية لاسيما المادتين 110 و111 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2023/09/06 المتضمن تعيين السيدة فوزية نعامة واليا في ولاية بومرداس،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم و المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير الهياكل والهيئات للإدارة العامة للولاية المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في1995/09/06 المحدد لصلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها،
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 2026/03/29 المحدد للقائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2026،
- بناء على المراسلة رقم 3584 المؤرخة في 2026/07/07 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، المتضمنة طلب مباشرة إجراءات نزع الملكية و المرفقة بمخطط المشروع ،
- بناء على المراسلة رقم 3973 المؤرخة في 2026/07/20 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، بخصوص طبيعة المشروع بإعتباره يندرج ضمن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للأجزاء المتناثرة من العقارات الواقعة ضمن مسار المشروع.
- بناء على المراسلة رقم 4259 المؤرخة في 2026/07/27 الصادرة عن مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية، المتعلقة بتقسيم المشروع إلى مرحلتين، الأولى تخص فك العزلة عن الجهة الغربية لبلديات أولاد موسى، بودواو و الخروبة، أما الثانية فتخص فك العزلة عن الجهة الشرقية لبلديات قورصو، تيجلابين و بومرداس،

باقتراح من السيد/ مدير التقنين و الشؤون العامة

يقــــرر

المادة الأولى: يشرع في فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع إنجاز طرقات المؤدية إلى القطب الحضري بسيدي حلو ببلدية بودواو، لبلديات قورصو، بومرداس و تيجلابين.

المادة 2: يهدف هذا المشروع إلى فك العزلة عن القطب الحضري سيدي حلو و ربطه بمختلف المحاور و الطرق الرئيسية بما يسمح للولوج إليه، و ضمان إستغلاله و إستقبال مختلف البرامج السكنية و التجهيزات العمومية المبرمجة.، و تحسين الحركة المرورية، تسهيل تنقل الأشخاص و البضائع و تخفيف الضغط على الشبكة الحالية للطرقات، فضلا عن ضمان الربط بين القطب الحضري و المناطق و التجمعات السكنية المجاورة.

المادة 3: مدة التحقيق هي خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من اليوم السادس عشر(16) من اليوم الأول لنشره في جريدتين وطنيتين.

المادة 4: يعين السادة :

- لزوم حميد	مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني الحضري	بلدية جنات	رئيسا،
- فكار علي	مهندس رئيسي في السكن و العمران	بلدية الناصرية	عضوا،
- رغيوي عمر	متصرف إقليمي رئيسي	بلدية بومرداس	عضوا،

بصفتهم محافظين محققين في ثبوت المنفعة العمومية للمشروع و يكون مقر لجنة التحقيق في مقرات بلديات قورصو، بومرداس و تيجلابين

المادة 5: يجب على أعضاء لجنة التحقيق وضع ملف المشروع تحت تصرف المواطنين و الاستماع إلى أي شخص قادر على الإدلاء بملاحظاته مع فتح سجلات خاص للمواطنين لتدوينها خلال مدة التحقيق مع الحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات المتعلقة بالأشخاص.

المادة 6: ينشر هذا القرار في جريدتين وطنيتين كما يعلق في جميع الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض على مستوى بلديات قورصو، بومرداس و تيجلابين و يثبت ذلك بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية.

المادة 7: بعد الانتهاء من التحقيق و خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تليه، يقوم أعضاء لجنة التحقيق بتدوين محضر يحمل جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع الإفصاح صراحة عن مدى فعالية المنفعة العمومية و إرساله مع سجلات التحقيق والملف إلى والي ولاية بومرداس .

المادة 8 : تأخذ أتعاب المحافظين المحققين على عاتق صاحب المشروع (مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء للولاية).

المادة 9: يكلف السيدات و السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، مديرة الاشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة ، مدير مسح الأراضي و الحفظ العقاري، مدير الري، مدير المصالح الفلاحية، رئيس دائرة بومرداس و رؤساء المجالس الشعبية لبلديات قورصو، بومرداس و تيجلابين رئيس دائرة برج منايل و رئيس المجلس الشعبي لبلدية جنات، رئيس دائرة الناصرية و رئيس المجلس الشعبي لبلدية الناصرية. كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

2026-08-06 \227 ANEP 2616026798 \227 Elmoudjaz.slimani.dev